بسم الله الرحمن الرحيم

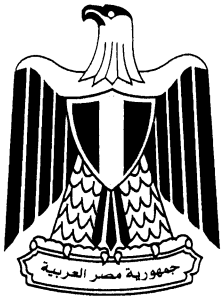

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث عشر

المعقود يوم ١٨ أغسطس ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد عضو اللجنة على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة

السيد الدكتور على عبدالعال:

أى أنه ليس هناك قيد على نشأة الحزب السياسى، وإنما ينظم القانون الإخطار، طريقة تقديمه، الشروط الواجب توافرها فى إنشاء الحزب من حيث العدد المطلوب لتأسيس هذا الحزب، والنظام الداخلى له، ولكى لا يجوز للقانون أن يتطرق من بعيد أو من قريب لنشأة الحزب بمجرد الإخطار، أنا أقول فى الأعمال التحضيرية يجب أن يكون مؤكداً فيها أن الحزب ينشأ بمجرد الإخطار، وأن يكون تدخل القانون قاصر على تنظيم هذا الإخطار ليس إلا.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

بعد إذن سيادتك فى النقاش الذى بدأ قبل الاجتماع ذكر الدكتور فتحى صيغة معينة حيث قال: إن للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بالإخطار وفقاً للقانون، أو بإخطار ينظمه القانون، هذا ما اتفقنا عليه، فتكون كلمة "بمجرد" قد حذفت.

السيد عصام عبدالعزيز:

هكذا سأنظم الإخطار بالقانون: لا، لا.

السيد على عبدالهادى:

لا، لا، لن يزيد الإخطار هكذا، فقط يكون مجرد تنظيم لكيفية الإخطار، يعنى تحضر ورقة بيانات لكن أتحقق منها فهذه هى الخطورة.

السيد عضو اللجنة مجدى العجاتى:

هناك معاناة من عملية الإخطار، منها أن هناك ٦٠٠ أو ٧٠٠ حزب فلو حذفنا كلمة الإخطار من هنا ستكون موجودة فى القانون، فالقانون ينص على "بإخطار"، فتحذف "بمجرد الإخطار" ونقول: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون".

يعنى ببساطة نعود للقانون والذى ينص على "إخطار".

السيد الدكتور على:

لو لاحظت الصياغة الموجودة قبل التعديل "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار وفقاً للقانون" تعود على الكل، التكوين والإخطار معاً، فتعود الصياغة الموجودة على التكوين والإخطار ينظمه القانون، أى أن الإخطار فقط هو الذى ينظمه القانون.

السيد عضو اللجنة مجدى العجاتى:

لا، بل ينظم الشروط وكل هذه الأمور والموارد المالية.

السيد عضو اللجنة:

المادة ٦٦ والتى كانت ٨١ تقول: "لا يجوز لأى قانون أن ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها"، إذن، فالقانون حينما يمس أصلها وجوهرها يصبح غير دستورى، فالنصوص تكمل بعضها، إذن، "بمجرد الإخطار" و "وفقاً للقانون" تعود على الحق والإخطار، هكذا تعود على الاثنين.

السيد عصام عبدالعزيز:

يا خيرى بيه، "بمجرد الإخطار وفقاً للقانون" لكن ليس إخطاراً ينظمه القانون، فهذه تعنى أن القانون قاصر على تنظيم الإخطار...

ثانياً، يكون له حق التظاهر لأن حق الرأى بدون حرية تكوين الأحزاب وبين حق التظاهر لا قيمة له على هذا الأساس، هذا ما قالته المحاكم الدستورية فى العالم، واليوم هذا المكسب الذى تحقق لهم وفقاً للمادة ٦ "الأحزاب بمجرد الإخطار"، ثم أعود وأنتقص منه وأنا أعدل فى الدستور، خاصة أننا نعدل المواد التى كان عليها خلاف، لم يكن عليها خلاف إلا بالأساس الدينى، أما أن أعود مرة أخرى للحزب الوطنى والاتحاد الاشتراكى وأقول إن نشأة الحزب وفقاً للقانون وتصبح كل الأدوات والإمكانيات فى يد السلطة التنفيذية ثم تقول لى: شكلك مش عاجبنى ولم تنشىء حزباً، المفروض أن ينشأ الحزب بمجرد الإخطار مثل كل دول العالم الحر، وبالتالى الإخطار ينظمه القانون، كيف ينظمه القانون؟ طريقة تقديم الإخطار، العدد اللازم لنشأة الحزب، الأموال الخاصة بالحزب، النظام الداخلى للحزب.

السيد عضو اللجنة مجدى العجاتى:

أقول تعقيباً لكى نكون مطمئنين، أن لجنة شئون الأحزاب، إذا رفضت حزب بمجرد الإخطار يتعين عليها خلال عشرة أيام أن تقوم بالطعن وليس صاحب الشأن، فنقوم بعرض الموضوع على المحكمة الإدارية العليا، فهنا توجد ضمانة جيدة جداً لصاحب الشأن يا دكتور فتحى أن يطعن، لا، إذا رفضت تأسيس الحزب أو اعترضت هى التى ترسل الأوراق للمحكمة خلال العشرة أيام الأولى وهى ضمانة جيدة، ففى الماضى كان صاحب الشأن هو الذى يطعن، مثل حزب الوسط كانوا هم الذين يطعنون، والآن القانون ألزم لجنة شئون الأحزاب حينما ترفض تأسيس حزب بالإخطار، أن تعرض الأمر خلال عشرة أيام على المحاكمة الإدارية العليا، ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا ملزماً، وينشر فى الجريدة الرسمية، والحزب يتأسس بحكم المحكمة.

السيد عضو اللجنة:

بالإضافة إلى ضمانة أخرى، أنه من تاريخ إخطار اللجنة إلى حين صدور قرارها خلال شهر، وهذا ليس ميعاد تنظيمى وإنما ميعاد ملزم للجنة.

السيد عضو اللجنة:

توفيقاً بين الرأيين نقول "بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون"، ويكون التنظيم على الموارد المالية والإخطار وكله، على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد عضو اللجنة:

يمكن عندما قلنا عبارة "إخطار ينظمه القانون"، أعتقد حتى لو انصرف التنظيم إلى الإخطار فأهم شيئاً ألا تعوق الحزب عن مباشرة نشاطه، بمعنى أن الإخطار مؤكد سيتضمن لو أن هناك حزباً سيقوم بنشاط عسكرى يجب عمل كذا، أو تمويل أجنبى أو ما إلى ذلك، لابد سيكون لى وسيلة كإدارة أن أعترض عليه، صحيح كلمتى لن تكون نهائية إلا بتدخل المحكمة الإدارية العليا، لكنه فى النهاية سيكون هناك ضابط، فلا توجد خشية كبيرة من أن نقصر التنظيم على الإخطار، وإلا ستكون خطوة للوراء، هذه هى الخطورة، نحن المفترض أننى أدفع الحريات قدماً، أو على الأقل أبقى عليها كما هى، لكن أن أقيدها فإن المسألة ستكون موضع نقد شديد نحن فى غنى عنها.

السيد عضو اللجنة:

لقد قلنا "بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون" فهل هذا معناه أنه قيد من سلطة حرية إصدار الصحف، لا، فالحق هنا كفله الدستور، فلو أن السلطة التنفيذية أو التشريعية قامت بأى عمل سيطعن عليه بعدم الدستورية، الفرق بين الاثنين أنه فى فرنسا يعتبرون حق حرية تكوين الجمعيات حتى لا يحتاج لإخطار، فهى تتكون تلقائياً، أنت تقدم الإخطار من أجل التمتع بالشخصية المعنوية إذا أردت، ولهذا تصنف حرية تكوين الجمعيات، سواء كانت جمعيات لها أغراض غير سياسية أو سياسية بأنها حرية أساسية، لا يجوز تقييدها بأى قيد، أنا أتكلم على أنه عندى فى هذا الدستور تنظيم معين للحرية يتيح لها مساحة واسعة، لا يمكن أن آتى اليوم وأقيدها ويكون هذا مقبولاً سواء من البعض أو من الرأى العام.

السيد عضو اللجنة:

إذا سمحتم لى، أنا أرى الآن عندما أحذف كلمة "بمجرد" وأقول "بإخطار ينظمه القانون" على النحو المقترح من الدكتور فتحى والدكتور على وافق عليه ممكن جداً للقانون وهو ينظم الإخطار أن يقول بيانات الإخطار مم يتكون الحزب؟ مثلما قال فى الأعمال التحضيرية يجب أن تكون واضحة، المورد المالى، إذن، فلا يكون مجرد الإخطار أن أقول على ورقة بيضاء، إنما الإخطار وبياناته تكون متعلقة بالحزب وتكوينه وموارده، وبالتالى تكون المسألة متفقاً عليها، فنحن نختلف فى شىء إنما من الممكن أن ينظمه القانون، ولهذا تكون المسألة على أن ينظمها القانون، فلهذا ممكن جداً "بإخطار ينظمه القانون" تكون مفهومة بمجرد أن يتكون إنما عندما حذفت كلمة "بمجرد" يكون بإخطار، فكلمة "بمجرد" تعنى أنه بمجرد الإخطار تكون الحزب، إنما عندما حذفت "بمجرد" وتصبح "إخطار ينظمه القانون" سيأتى القانون ليحدد ضوابطاً وما يستلزمه، وفى ضوء هذا الكلام يكون هناك اعتراض على قيام الحزب ويتم اللجوء للمحكمة نفسها، فأنا أرى إذا وافقتم تكون "بإخطار ينظمه القانون".

السيد الدكتور عصام عبد العزيز:

هذه شروط موضوعية وليست خاصة بالإخطار، الإخطار يتضمن أموراً شكلية أما هذه الأمور ليس محلها الإخطار، فهذا شرط موضوعى، أنا لن أذكر هذه المسائل فى النص بل سأقول بإخطار ينظمه القانون فيكون قاصراً على الإخطار فقط.

السيد عضو اللجنة:

فى الإخطار لابد أن نحدد سير المظاهرة ونحدد اللجنة التى تشرف على المظاهرة، أى أننى أريد أن أقول لك الإخطار بمعنى واسع، والأعمال التحضيرية ستكشف عن إرادة واضعى النص.

السيد الدكتور على:

يا عصام بك المادة تقول ذلك، فهل يأتى شخص ويقدم أوراقه ويقول أن هذا الحزب برنامجه يباشر مسائل دينية أو أنه يفرق بين الناس بسبب الجنس، أعتقد أنه فى هذه الحالة سيكون هناك مجال للاعتراض، عندى لن تكون المسألة بهذه السهولة.

السيد عضو اللجنة:

ممكن فى السياق، الأعمال التحضيرية مكملة، لكن يلزم علينا أن نؤكد على أن أى نص قانونى أو دستورى ينفصل عن نية واضعيه وقت إصداره، ويكون له إرادة مستقلة بذاته، فأنا لست عضواً فى اللجنة، وصدر الدستور فأستطيع أن أفسره وحدى ولا علاقة لى بالأعمال التحضيرية، فالنصوص القانونية لها إرادة مستقلة بذاتها تنفصل عن نية واضعيها، وبالتالى لزم التحديد، فقد كنا فى البداية نقول أن حق إنشاء الحزب يرد عليه تنظيم لكى لا يأتى شخص مجنون مثلاً أو شخص أشهر إفلاسه وينشئ حزباً، أنا لا أتكلم عن الأجانب، فالموارد المالية وكل هذه الأمور لها ضوابط موضوعية يلزم أن ينظمها القانون ويبينها وإلا إذا تناولها الدستور تناولها بالتنظيم سينقلب من دستور إلى قانون، فأنا كنت قد قبلت بالاقتراح المقدم من زميلنا الدكتور فتحى بحذف كلمة "الإخطار" لأن تفسيرى لها للمواطنين حق تكوين

الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، إن التنظيم ينسحب على الاثنين، على التكوين وعلى الإخطار، فكهذا فسرته وقبلت به على هذا النحو.

السيد عضو اللجنة:

هناك نقطة يا على بك ينشأ الحزب بمجرد الإخطار، إذا أعطيت للقانون حق تنظيم الإخطار، فيكون تنظيم بيانات الإخطار، فمجرد إخطار ينظمه القانون، القانون ينظم كيفية الإخطار، فى تخيلى لن يكون من حق الجهة الإدارية القائمة على الإشراف إلا أن تتحقق من بيانات الإخطار، وليس من شروط قيام الحزب، هذه هى الخطورة، فمجرد قصر الأمر على إخطار ينظمه القانون، فالإخطار يتضمن اسم الحزب، مقر الحزب، نشاط الحزب، برنامج الحزب، أنا ليس لى فى هذا الإطار إلا أن أتحقق من أن هذه البيانات مستوفاة لكن ليس لى أن أتحقق من الشروط الموضوعية للحزب والموارد وغيرها فليس من حقى لأن الدستور استبعدنا من إطاره فأنا لا أتخيل أن تكون عين الإدارة، أو يد الإدارة، مكبلة عن كل ذلك وعن التحقيق ليس بسبب فأى تنظيم سيضعه القانون ينال من أصل إطلاق الحق سيكون غير دستورى، إطلاق الحق فى الإنشاء وفى عودة الإنشاء إلى تاريخ الإخطار، لأنه يعتبر قيد وانتقاص، وهو غير دستورى، لكن أيضاً أنا لا أريد تركها مطلقة فأرسل ورقة فقط وأنشئ الحزب بمجرد الإخطار، وهذه مسألة لا أستوعبها، ولذلك أقول دور الإدارة فى الرقابة على توافر الشروط الموضوعية والشكلية لقيام الحزب والشكلية فى الإخطار فهذه لو شكلت قيداً فى القانون ستكون غير دستورية ليس استناداً لهذه فقط بل استناداً للمادة ٦٦.

السيد عضو اللجنة:

الصورة واضحة فنحن بين خيارين إما أن نقول "إخطار ينظمه القانون" ليشمل كل الشروط الموضوعية والشكلية، وبين الفهم بأنه يبقى قاصراً على الإخطار فقط، ففى ضوء هذا من الفهمين نأخذ الرأى، هل العبارة تبقى كما هى موجودة فى النص الأصلى "بمجرد الإخطار وفقا للقانون" أم التعديل المقترح "بإخطار ينظمه القانون" فمن يوافق على الصياغة الأصلية "بمجرد إخطار وفقاً للقانون" تفضل يا دكتور أحمد.

السيد عضو اللجنة مجدى العجاتى:

لو رجعنا لقانون الأحزاب السياسية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ كان فيه إخطار لم يكن بمجرد الإخطار المادة ٧ تقول "يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة إلى اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٨ من هذا القانون مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من الأعضاء المؤسسين مصدقا عليها رسمياً على أن يكون من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ٣٠٠ عضو من كل محافظة ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الأساسى ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان أمواله التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عنها" فالإخطار مرفق به كل هذه الأمور، لكن نفس النص الدستورى لم يكن ينص على "بمجرد الإخطار" بل قال "تنشأ الأحزاب وفقا للقانون" ولم ينص على كلمة إخطار يا دكتور على، كما أن الأحكام سارت على ذلك.

السيد الدكتور على:

لو حذفنا كلمة "مجرد الإخطار" ستحل المشكلة لأن كلمة " مجرد الإخطار" معناها أننى أغل يد السلطة التنفيذية عن اتخاذ أى إجراء بالنسبة للطلب المقدم إليها، والإخطار يؤخذ أحيانا بمعنى وسط ما بين الترخيص وبين الإخطار، فبالضرورة أنه يتطلب شروطاً معينة ومن حق الإدارة أن تعترض على تخلف أحد هذه الشروط، فعندما قلنا كلمة "إخطار ينظمه القانون" يتضمن كل ما ورد فى قانون الأحزاب وسيسمح للإدارة بالاعتراض، ولن يكون فقط قيداً شكلياً، وإنما إلى حد ما قيد موضوعى وحلقة وسط ما بين الاثنين، وبذلك نكون تفادينا عيب مجرد الإخطار وفى الوقت نفسه سمحنا للأحزاب أن تنشأ بعد توافر الشروط التى يحددها القانون، فكلمة ينظمه القانون أعتقد أنها تحقق التوفيق بين النقيضين إذا جاز التعبير.

السيد عصام عبد العزيز:

بمنطق الدكتور على أننا ننقص من المزايا التى أتى بها دستور ٢٠١٢ فنحن هنا وضعنا قيداً بعدم وجود أحزاب على أساس دينى، هذه كانت مباحة فى ظل دستور ٢٠١٢ فليست عملية انتقاص إذا كنا نتحدث على انتقاص، فالحق هو شروط عدم وجود أحزاب على أساس دينى، وهذا انتقاص للمزايا التى أتى بها دستور ٢٠١٢.

السيد عضو اللجنة:

على بك لو حذفنا كلمة "بمجرد" فخطورة ذلك أنه بمجرد الإخطار ينشأ الحزب، لو حذفت "بمجرد" يصبح الإخطار ينظمه القانون ويحدد فى تنظيمه للقانون تاريخ نشأة الحزب، لو حذفنا كلمة بمجرد، فى حين أن بمجرد إخطار، فأعطى له ورقة نشأة الحزب، لو حذفت بمجرد الإخطار تاريخ توقيت الحزب أصبح للقانون، لكن أنا فى الدستور بمجرد الإخطار نشأ الحزب، لكن هو سينظم التكوين والإخطار فى القانون بحيث عندما أخطر يصبح تاريخ نشأة الحزب القانون نظمه، ولا يستطيع أن يجعل لنشأة الحزب تاريخاً آخر غير مجرد الإخطار.

السيد عضو اللجنة:

دعونا نفكر بخيال، أولاً نحن نتكلم عن المقومات الأساسية يا خيرى باشا، المقومات الأساسية تقول إنك تقوم على تعدد الأحزاب، بعد ذلك المفروض فى باب الحقوق والحريات ينص على تكوين الأحزاب نحو توزيع النصوص على الأبواب وحسن الصياغة يقتضى ترك النظام السياسى يقوم على التعددية الحزبية فى هذا النص، ثم نرجئ هذا النص فى الحقوق والحريات العامة وننص على أن حق إنشاء الأحزاب مكفول بمجرد الإخطار وينظم القانون هذا الإخطار ..... أى الفقرة الثانية.....

السيد عضو اللجنة:

لا أزال أرى إطلاق حرية الأحزاب أقول للمستشار عصام عندما قال إن هناك انتقاصاً فالأساس الدينى حتى لو لم توضع فإنه لا يجوز إنشاء الحزب على أساس دينى وفقاً للمبادئ العامة للدستور.

كلنا متفقون على أن حق تكوين الأحزاب للمواطنين مسألة مطلقة ولا يتحدث فيها أحد منا، وهى من مكتسبات ثورة ٢٥ يناير وكلنا نحترم هذا المكتسب وحريصين عليه وليس الدكتور على فقط، كل ما فى الموضوع أننا نقول أن كلمة "بمجرد الإخطار" فى حد ذاتها "مجرد الإخطار وفقاً للقانون" تعنى أن أخطر اللجنة أننى أنشئ حزباً فيتكون الحزب، أنا لا أفهم علام نعترض وعلام نتكلم فى كل هذا الوقت، مجرد إخطار اللجنة أننى سأنشئ حزباً، تكون الحزب بالفعل والقانون ينظم طريقة الإخطار، لماذا نخاف من القانون، فالقانون يضعه البرلمان الذى انتخبه، فلماذا نخاف منه؟!.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الآن ممكن أن الحق فى تكوين الأحزاب ينقل للحقوق ويصبح حظر مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب على أساس دينى، هل توافقون على ذلك؟ أى يكون حق تكوين الأحزاب فى باب الحقوق والحريات، الفقرة الأولى لا توجد بها مشكلة، متفقون عليها، أرى أنها فى باب الحقوق والحريات أدق من وضعها هنا المهم لكى ننتهى من هذه المادة، يا خيرى بك لقد أوضح لك الزملاء.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيادة الرئيس، المادة ١٢ هناك فقرة "ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع" هل هذه محلها نص فى الدستور، هى موجودة فى دستور ١٩٧١، هذا تمييز لهم، فالعمل حق وشرف، القانون ينص عليها، وكان منصوصاً عليها من أجل الاتحاد العام للعمال.

السيد عضو اللجنة:

"مادة ١٣

الإضراب السلمى حق ينظمه القانون، كانت جزءاً من مادة العمل ورأينا أن نضعها فى مادة مستقلة وهى مرتبطة بها فأرى ألا تنقل إلى باب الحقوق فهى تشمل الوظيفة العامة والعمل ويجب أن تكون تالية.

السيد عضو اللجنة:

الفاصلة لا تأتى بعدها واو.

السيد عضو اللجنة:

الصياغة التى تقترحها كانت صياغة المادة ٦٤ من دستور ٢٠١٢ وكانت محل نقد شديد حتى فى شأن الصياغة لأنها قالت "الإضراب السلمى حق، وينظمه القانون" وهذه الصياغة فى منتهى الركاكة.

السيد الدكتور على:

لابد أبداً هى منضبطة.

السيد عضو اللجنة:

"الإضراب السلمى حق ينظمه القانون"، هذه هى اللغة المنضبطة، الفاصلة توضع بين الجمل القصيرة غير المنتهية المعطوف بعضها على بعض.

السيد عضو اللجنة:

وجود الواو بعد الفاصلة يؤكد الحق ولا ينتقص منه، فهناك قواعد يجب عدم المساس بها.

السيد عضو اللجنة:

المادة ١٥

"تلتزم الدولة بتكريم الشهداء ورعاية مصابى الثورة والمحاربين القدماء والمفقودين وزوجاتهم وأبنائهم، ويكون لهم الأولوية فى فرص العمل وفقاً للقانون.

السيد عضو اللجنة:

"ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان"، من المخاطب؟

السيد عضو اللجنة:

لا لكل شخص أو كل فرد.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الأجنبى ممكن أن يعالج على حسابه الخاص.

السيد عضو اللجنة:

لو قيل مواطن إذن فسنقصرها على المصريين وهذا حق من حقوق الإنسان، يتم العلاج ثم تتم محاسبته بعد ذلك، وهناك عيب آخر "تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن وتخصص لها نسبة كافية من الموازنة العامة" لأن كلمة "من ميزانيتها" صياغة غير دقيقة.

لقد قلنا فى هذا الشأن أن الأدق هو "الناتج القومى".

السيد عضو اللجنة:

إذن "الناتج القومى" أو "الموازنة" لأن الميزانية يمكن أن تكون مضغوطة، وما جرت عليه التشريعات المقارنة "الناتج القومى".

السيد عضو اللجنة:

الأرقام فى مصر غير صحيحة وغير منضبطة، فلنبقى "الموازنة العامة".

السيد الدكتور على:

تلتزم الدولة ليحذر من الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان، نعم المفروض لكل شخص أو كل فرد، ممكن أن يعالج على حسابه، فالأجنبى ممكن أن يعالج على حسابه يا بك.

السيد عضو اللجنة:

تكون المادة كالآتى "تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن وتخصص لها نسبة كافية من الموازنة العامة وتكفل الدولة تقديم خدمات التأمين الصحى لجميع المواطنين ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين، ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة" ثم نكمل النص.

السيد عضو اللجنة:

المادة ١٨

"التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى مرحلة التعليم الأساسى ومجانى بمراحله المختلفة فى جميع مؤسسات الدولة التعليمية وتعمل على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه وتلتزم بتخصيص نسبة كافية من الموازنة العامة له، وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة وغيرها بالخطة التعليمية للدولة وأهدافها بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج".

المادة ١٩ كان بها كلمة "البحث العلمى" أنا وضعتها فى مكان آخر فى الحقوق والحريات، "الجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث مستقلة وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الموازنة العامة".

السيد عضو اللجنة:

كنا نأمل أن نضيف عليها جزءاً لأننا عانينا منها كثيراً جداً، هى مستقلة وتخصص ما ينطبق على أننا نقول على اختيار القيادات الروحية، أن يتم قيادتها بالانتخاب، فالمشكلة الكبرى أننا عانينا منها معاناة كبيرة وبالأخص فى كل الجامعات.

السيد عضو اللجنة:

الانتخابات أفرزت نتائج شاذة فى بعض الحالات أيضاً.

السيد عضو اللجنة:

لا التعليم فى النص الأصلى كان مكتوباً "لكل مواطن حق فى التعليم عالى الجودة"، هذا الكلام لم يظهر فى النص الحالى، أنا أذكر أننى وقتها اقترحت أنه تعليم يتفق ومعايير الجودة، وهذه مسألة سهلة القياس، وبالتالى يجب أن نضيفها لسبب بسيط وهو أنه عندما يحذف تعليم عالى الجودة سيقال إننا انتقصنا من الخدمة أو الحق الذى يقدم للمواطن بمستوى معين، فهناك معايير للجودة وهذه مسألة ثابتة، معايير عالمية، لو سمحت نضعها فى المنتصف فستكون "لكل مواطن الحق فى تعليم يتفق ومعايير الجودة".

السيد عضو اللجنة:

"التعليم حق تكفله الدولة".

السيد عضو اللجنة:

هو أصلا حق تكفله الدولة وفقاً لمعايير الجودة وهو.....

السيد عضو اللجنة:

المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٢ عندما تقول "تقول لكل مواطن الحق فى التعليم"، عندما تنسب هذا الحق للمواطن فما هى المشكلة لماذا تريد واحذف "مواطن" فهذا التزام من الدولة تجاه المواطن، أما بالنسبة للأجنبى فهذا موضوع مختلف، فعندما نقول إن الصياغة بها نوع من الوضوح تكون "لكل مواطن الحق فى تعليم يتفق أو يطابق معايير الجودة، أو يحقق معايير الجودة"

المستشار مجدى العجاتى:

سيادة الرئيس، لن نبدأ من جديد، فهذه الصياغات نعترف جميعاً أننا شبه متفقين عليها، أما أن يكون لى رأى ويكون لحضرتك رأى ونختلف فلن ننتهى، فهذه الصياغة مسودة سنقدما إلى لجنة الخمسين، فأرجو ألا نتوقف كثيراً عند الصياغات التى لا تتضمن حكما، فإذا كان الهدف حسن الصياغة اتركوها لنا فى قسم التشريع، فلنتركها إلى أن يأتى من سيصيغها بعد ذلك، لكن أهم شىء بعد إذن حضراتكم الحكم الموضوعى، هذا ما نختلف فيه ونترك الصياغات، أنا أرى أننا متفقين.

السيد عضو اللجنة:

"التعليم حق تكفله الدولة، وفقاً لمعايير الجودة" متفقين عليها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

معايير الجودة غير مفهومة، أنا رجل قانون ورئيس محكمة ولا أفهمها، ماذا تعنى معايير الجودة؟ معايير الجودة تكون فى الصناعة، أما هذه فلا أفهمها.

السيد عضو اللجنة:

"التعليم حق تكفله الدولة وفقا لمعايير الجودة وهو إلزامى" ما رأيكم؟ مثلما قال المستشار مجدى نحن نعود للخلف، أنا أمامى فى النص الأول بالمناقشات، وعندى مضابطه، طرحت قضية معايير الجودة وطرح أنها تشمل المبانى التعليمية، مساحة الفصل، الميزانية، أعداد الطلاب، يأكلون أم لا، المدرسين، وبالتالى تم استبعاد هذه الجزئية لأنها دخلت فى التفصيلات الفرعية من أن ترد فى نص الدستور، ويمكن تغييرها.

السيد الدكتور على:

وفقاً لمعايير الجودة فإن تلك المعايير لن تنطبق على الصعيد فى ظل أن المدرسة مسقوفة بالجريد وكفاية عليك هنا فقط، لكن عندما أقول معايير الجودة العالمية أعطى له خارطة طريق وخطوات ينفذها، يجب ألا نختزل نظام الحكم كله فى القاهرة، عندنا فى الصعيد يكاد يكون الأمر خارج التاريخ، معايير الجودة تطبق يا مجدى بك، معايير يعمل بها عالمياً وعندما طبقت لم تكن هناك جامعة من الجامعات

المصرية ضمن الألف جامعة الأولى لعدة سنوات، لأنها وفقا للمعايير التى لا نلتزم بها، خلاف ذلك هناك أشخاص حاصلة على الشهادة الإعدادية ولا تعلم كيف تكتب أسماءها.

السيد الدكتور على:

إذن، قلنا يا سيادة الرئيس "التعليم حق تكفله الدولة للمواطنين وفقا للمعايير الجودة".

السيد عضو اللجنة:

فقط المستشار مجدى يعترض على اقتراحى أنا ممكن تخونى الذاكرة وتكون عندى رؤية مختلفة لأننى لا أملك المضبطة منذ البداية، فهل هنا لا ضرر أن أطرح فكرة وترفضونها، لا توجد أية مشكلة...

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس، "تكفل الدولة التعليم وفقا لمعايير الجودة".

السيد عضو اللجنة:

"تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية بالنسبة للذكور والإناث من كافة الأعمار وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع.

"إنشاء الرتب المدنية محظور"، المقومات الاقتصادية المادة" أنا جمعت فيها كل الضوابط الموجودة فى المواد وفى الدستور ١٩٧١ حتى لا ننسى أى ضابط فى وضع الخطة.

المادة ٢٢

"يقوم الاقتصاد الوطنى على تنمية النشاط الاقتصادى وفقا لخطة تنمية شاملة تعمل على زيادة الدخل القومى، تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع، وهناك فرق بين الاثنين، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والمحافظة على حقوق العمال وكفالة الأنواع المختلفة للملكية وإسهامها الفاعل فى تنفيذ خطة التنمية وتحقيق أهدافها، وتقريب الفوارق بين الدخول من خلال وضع حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة للمواطنين وحد أقصى فى أجهزة الدولة وشركات القطاع العام والأعمال العام لا يستثنى منه إلا بناء على قانون" لا يوجد شىء لا تشمله الخطة إلا فى دستور ١٩٧١ ولا دستور ٢٠١٢.

السيد الدكتور على:

أزعم أننا أمام نظام اشتراكى بامتياز، فهذه عبارات أستخدمها فى ميثاق العمل الوطنى، تقريب الفارق بين الدخول، توزيع الدخل، نحن فى سنة ٢٠١٣، وهذه المادة يجب أن تصاغ من منطلق أى يقوم الاقتصاد الوطنى على خطة للتنمية الشاملة يشارك فيها القطاعان العام والخاص.

السيد عضو اللجنة:

أنا كتبت كافة الأنواع والأشكال المختلفة للملكية وإسهامها الفاعل فى خطة التنمية، ملكية عامة وملكية قطاع عام وملكية تعاونية.

السيد الدكتور على:

يا سيدى نحن نتكلم عن فسلفة النظام الاقتصادى للدولة، النظام الاقتصادى يقوم على مشاركة القطاع العام والخاص، أعتقد أن حسن الصياغة يقتضى تجزئتها، فأهم شىء أنك تضع المبدأ بالنسبة للاقتصاد القومى عندك، وفقاً لخطة تنمية شاملة، يساهم فى هذه الخطة القطاع العام مع القطاع الخاص.

(صوت من القاعة: والقطاع التعاونى)

السيد الدكتور على:

القطاع التعاونى لا يساهم فى خطة تنمية بما يؤدى إلى إقامة نظام اجتماعى عادل ونقطة على السطر، أما إن دخلت فيه وإسهامها الفاعل وتحقيق أهدافها وتقريب الفوارق بين الدخول، المفروض أن وضع الحد الأدنى والأقصى يأتى فى مادة مستقلة لأن ذلك هو أحد المطالب التى أعتقد فى مجلس الدولة عندكم ألغيت كل عمليات الخصخصة والأجور والحدود القصوى والحدود الدنيا، فهذه مادة توضع مستقلة لإبراز المسالة.

السيد عضو اللجنة:

هذه أهداف الخطة.

السيد عضو اللجنة:

سيادتك برنامج خطة.

السيد عضو اللجنة:

نحن نتكلم عن خطة تنمية شاملة لها أهدافها، وما هى أهدافها؟ زيادة الدخل القومى، تحقيق العدالة الاجتماعية، عدالة التوزيع.

السيد الدكتور على:

مع احترامى وتقديرى لحضرتك يجب أن نفصل ما بين النشاط الاقتصادى والخطة الاقتصادية والتنمية الشاملة، التنمية الشاملة تأتى فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولكننا نتكلم عن مقوم اقتصادى، فقد بدأنا نضع التنمية والمفترض أن مكانها يكون بعيداً.

السيد عضو اللجنة:

لا توجد تنمية سياسية، التنمية الشاملة فى المجال الاقتصادى.

السيد الدكتور على:

الأجر عندما يوضع له حد أقصى وحد أدنى وأقيم عدالة اجتماعية، وأوفر حياة كريمة فهذه تنمية اجتماعية وليست تنمية اقتصادية.

السيد عضو اللجنة:

هذه أهداف النشاط الاقتصادى.

السيد الدكتور على:

أنا أذكرك بالمادة وأنت أكيد منتبه لها ٢٣، المادة ٢٤ تتكلم عن المقومات الاقتصادية وهنا نتكلم عن الأجور والمرتبات فى هذه الخطة هى النصوص.

السيد عضو اللجنة:

هذه أهداف خطة، خطة شاملة تعمل على...

السيد عضو اللجنة:

أنا أريد أن ترس المبدأ وبعد ذلك نتكلم.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذنك، عصام بك ذكر فى نص المادة ١٤ أو هى تتحدث عن الأهداف الكلية للخطة.

السيد عضو اللجنة:

أنا جمعتهم كلهم، يا سيادة الرئيس هذه تعتبر رسالة ورؤية لهدف اللجنة فى الدستور وللجهات الاقتصادية أن تلتزم بها، فهذه رؤية.

المادة ٢٤ "الزراعة والصناعة والسياحة والأنشطة المرتبطة بها مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى وتلتزم الدولة بحمايتها وينظم القانون إسهامها فى خطة التنمية".

المادة ٢٥ "الثروات المعدنية والموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب وعوائدها حق له تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة ويكون منح امتياز استغلالها أو التزام مرفق عام بقانون ولمدة محددة ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، "وتشجيع الاستثمار" سنحدد لها مكاناً ضمن أهداف الخطة.

المادة ٢٦ "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل وموارد المياه وشواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها والمحميات الطبيعية والحفاظ عليها وإزالة ما يقع عليها من تعديات وتكون تنميتها بمعرفتها

وينظم القانون وسائل الانتفاع بها" وتكون "تنميتها بمعرفتها" الأمانة الفنية اقترحت قناة السويس ومجرى النيل هى التى تنميه، وأنا لا أؤيد ذلك، فالدكتور الجنـــزورى عندما أراد عمل شرق التفريعة قال أنا أعمله بأموال مصرية وآتى بشركة تديره، فتصبح ملكى، هذه الفكرة وقفت معى وأنتم قلتم فى الأمانة الفنية: قناة السويس ونهر النيل، أنا قلت لماذا؟ فكافة المجارى المائية لابد أن تكون تنميتها بمعرفة الدولة، فلا تأتى بأجنبى يمتلكها وينميها، فهى تنميها لم تأت بالإدارة والاستغلال كيفما تريد، ولذلك أنا عممتها وقلت: "وتكون تنميتها بمعرفتها" أنا طرحتها لكى تقولوا رأيكم فيها.

السيد عضو اللجنة:

التنمية بمعرفته قد تحمل أن التنمية ستكون قاصرة على الشخص الاعتبارى العام، وهو الدولة.

السيد عضو اللجنة:

أعطونى تعبيراً يضمن لى هذه الحماية.

السيد عضو اللجنة:

ماذا يضمن؟ قناة السويس كانت الخطة كالآتى، طرح شواطئ ضفتى القناة للاستثمار الدولى على ٩٠ سنة، وتأتى بأموالك تنشئ، أنا أريد مثلما فعل الدكتور الجنـــزورى فى شرق التفريعة، فقال: كل ميناء شرق التفريعة يبنى بأموالى وآتى بمن يديره، الأمانة الفنية اقترحت أن تكون تنمية قناة السويس ومجرى النيل تقوم بها الدولة، وأؤيده هذه الفكرة، وقلت إن نهر النيل والشواطئ يتعين أن تكون تحت عين الدولة إما بنفسها أو تحت عينها، فلم أجد تعبيراً أدق من "وتكون تنميتها بمعرفتها" ومن عنده بديل يقول لى ليحقق هذه الضمانة.

السيد عضو اللجنة:

المطروح حالياً فى إقليم قناة السويس، طرح مجلس الوزراء عدة مناقصات تتكلم عن نظام الـــ B.O.T ووضعت مكون أجنبى لا يتجاوز ٢٥٪ فتعبير "بمعرفتها" صعب جداً.

السيد عضو اللجنة مجدى العجاتى:

القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمناطق الاقتصادية ذات الطابع الخاص وله واحد فى منطقة العين السخنة شمال غرب خليج السويس، وهذا القانون يصلح أساساً لقناة السويس، فهو قانون جيد جداً، يجعل الهيئة هى التى تنشئ، وللهيئة أن ترخص لشركة تنمية فى إدارة المنطقة، أى أن الهيئة تنشئ المنطقة ثم ترخص لشركة التنمية لكن ما حدث أن الحكومة باعت الأرض والشركات هى التى تعمل....

السيد عضو اللجنة:

ولا تفرغ الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً، لا، نحن قلنا تعويض كامل، فى نهاية النقاش قلتم مقدماً.

السيد عضو اللجنة مجدى العجاتى:

نحذف "مقدما" ، هناك طعون فى قيمة لكن كيف يطعن فى أنه غير مقدم، تعويض عادل أفضل، لو أذنتم لى كل التشريعات تستخدم تعبيراً كما فى الإصلاح الزراعى، وتعويضاً كاملاً لن تحل المشكلة.

السيد عضو اللجنة:

المادة ٣٢.

السيد عضو اللجنة:

عصام بك، المادة ٣٠ الخاصة بالملكية الخاصة، أرى أن تأتى محل الملكية التعاونية فهى أهم، وبعدها الملكية التعاونية.

السيد عضو اللجنة:

عندما نقول تحمى الدولة الملكية عامة وتعاونية وخاصة، فيجب تعديل هذا الترتيب بحيث تكون عامة ثم خاصة ثم تعاونية.

السيد عضو اللجنة:

أرى أن الترتيب الأول منطقى لأن الدولة تساهم فيها أحياناً.

السيد عضو اللجنة:

عصام بك، لا، الملكية الخاصة أهم.

السيد عضو اللجنة:

هذه مسألة شكلية دعونا لا نضيع فيها الوقت.

السيد عضو اللجنة:

"يقوم النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية وأدائها واجب وفقا للقانون، وأدائها جميعاً "الضرائب والتكاليف" واجب وفقا للقانون، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إنشاؤها وفقاً للقانون ولا يعفى أحد إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون".

السيد عضو اللجنة:

قد يفهم من كلمة أدائها أنها تعود على التكاليف العامة.

السيد الدكتور على:

الضريبة تكليف عام والنص يعود على كافة التكاليف.

المادة ٣٢ "الادخار واجب وطنى وتحميه الدولة وتشجعه وتضمن المدخرات وفقاً للقانون.

أتوجد ملاحظات؟ لا توجد ملاحظات.

"لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون وبمقابل تعويض عادل"

السيد عضو اللجنة:

أريد إضافة "ولا تجوز الخصخصة إلا بناء على قانون" الدكتور فتحى يقول : لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض عادل.

المادة ٢٤ "لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض عادل" هناك اتفاقات مصر وقعت عليها، هل نضيفها أم لا؟

السيد عضو اللجنة:

الدكتور فتحى يقول إننا اتفقنا على أنه "لا تجوز الخصخصة إلا بناء على قانون" وأنا لا أتذكر.

السيد عضو اللجنة:

لا، نحن قلنا "ولا تجوز خصخصة المشروعات العامة إلا بقانون".

السيد عضو اللجنة:

هناك اتفاقيات تم توقيعها بخصوص الخصخصة، فكيف يكون الأمر بقانون، وقد تريد الدولة خصخصة شركة أسهمها مطروحة ومتداولة، فكيف أعالج ذلك فى القانون؟

السيد عضو اللجنة:

فتحى فكرى: قلنا "بناء على قانون" ولم نقل "بقانون" وعرضت لكم بعض الدساتير التى أخذت بذلك، لا تجوز الخصخصة إلا بقانون، أعتقد أن فرنسا وقعت على هذه الاتفاقيات.

السيد عضو اللجنة:

لم يعد هناك ما يخصخص فى مصر، لم تعد هناك شركات ليتم خصخصتها.

السيد عضو اللجنة:

الحقوق والحريات.

السيد عضو اللجنة:

لقد كنا فى مناقشة المادة ٢٧ قلنا: لابد أن تكون فى حدود ٥٠٪، هذا ما يتفق عليه، قلنا بنسبة ٥٠٪ من عدد أعضاء هذه المجالس، هذا ما سبق أن قلناه.

(أصوات متداخلة من القاعة)

السيد عضو اللجنة:

أنا أنقل ما تم مناقشته والاتفاق عليه ولا أناقش الفكرة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو أذنت لى سيادة الرئيس، كان هناك البحث الذى وزعته على حضراتكم كان مثبت به نص مقترح "كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها واحترامها واجب إلزامى على جميع سلطات الدولة" فغير قابلة للمساس بها أقوى، أليس كذلك يا دكتور على.

السيد عضو اللجنة:

"الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس بها، واحترامها"، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، ويتم إضافة "لا يجوز المساس بها".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سؤال يا سيادة الرئيس، خير بك، مسألة كتابة" فى بعض الظروف لا تتحقق، ففى أمريكا يقال "شفاهة" فمن حقك تمتنع عن الإجابة، وفى مصر هكذا، لابد من "كتابة".

السيد عضو اللجنة:

لابد من "كتابة"، لكى تتفق مع الاتفاقيات الدولية، بعد إذن سيادة الرئيس نكتب اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام ندب له أحد المحامين وفقاً للقانون، لكى يحدد القانون الجنح، ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء أمام القضاء.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

على من تعود "غيره"؟

السيد عضو اللجنة:

"غيره" المفروض أن ينظمها القانون.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ماذا تتخيل؟

السيد عضو اللجنة:

أسرته مثلاً.

السيد المستشارمجدى العجاتى:

لكى تكون واضحة فى الأعمال التحضيرية.

السيد عضو اللجنة:

ستأتى بعد ذلك فى حقوق الإنسان، "والفصل فيه خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج عنه" وحذفنا "حتما".

السيد عضو اللجنة:

لا، لازم.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كلمة "حتما" لن تضيف جديد، فقد يكون مطلوبا فى قضية أخرى.

السيد عضو اللجنة:

هذا موضوع آخر.

السيد عضو اللجنة:

"وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه"، من أجل خطأ مرفقى وخطأ شخصى، عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه، حالة وحيدة التى سوف يأخذ فيها التعويض وهى: بثبوت عدم ارتكاب المتهم للجريمة فعلاً، ولكن لعدم كفاية الأدلة أو الخطأ إجرائى لا يأخذ تعويضاً.

السيد عضو اللجنة:

النص كارثى.

السيد عضو اللجنة:

بغير هذا اسينهار القضاء الجنائى:

السيد المستشارمحجوب:

لا، يا باشا.

السيد المستشار محمد خيرى:

كل الأبحاث التى قرأتها أجمعت على أن المعيار الوحيد الذى يبرر التعويض هو أن يكون قد ثبت عدم ارتكابه للجريمة فعلاً، أما إذا برئ لأى خطأ إجرائى فلا يعوض، فأنا استخلصت الضابط وقلت بثبوت عدم ارتكاب المتهم للجريمة فعلا.

السيد الدكتور على عبد العال:

يا خير بك هذه نظرية عفى عليها الزمن، نحن نتكلم عن التزام الدولة بالتعويض فى إطار قاعدة التضامن الاجتماعى وهنا ما هو معمول به، أنا أعوضه عن الحبس الاحتياطى، لماذا؟ أو أعوضه عن أى حكم صدر فى حقه حتى ولو كان خطأ، لماذا؟ أنا أعوضه فى إطار وقاعدة التضامن الاجتماعى، إما أن أضع قيداً لأنه حصل على براءة لأسباب شكلية، فلن أعطيه تعويضاً فهذا غير مقبول.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

النص هنا وضع الحل، لأننا نقول "ينظم الحبس الاحتياطى لمدته وأسباب وحالات استحقاق التعويض" لو حذفنا لآخر الفقرة، فهذه من حالات استحقاق التعويض، أما لو حذفناها ستأتى فى القانون، القانون ينص على ما يريد، فالقانون يقول "عدم ثبوتها لعدم كفاية الأدلة، فهنا نحن نقرر مبدأ التعويض، ونضع نقطة بعد لا بموجب، يا دكتور على لأنه لثبوت عدم ارتكاب الجريمة هذه من ضمن حالات استحقاق التعويض، حالة من حالاتها.

السيد عضو اللجنة:

أريد أن أثبت فى الأعمال التحضيرية أن الدراسات تقول: أن الضابط الوحيد الذى يستحق معه المحبوس تعويضاً هو أن يثبت عدم ارتكابه الجريمة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

القانون ينظمها.

السيد عضو اللجنة:

هذا الكلام يتعارض والنظرية الحديثة التى تؤسس هذا التعويض.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

القانون سينظمها يا دكتور.

السيد عضو اللجنة:

هذه حالة من ضمن الحالات.

السيد عضو اللجنة:

هذه القضايا أنت تعلم أنها ستغير النظام، هى الآن تتبع أم مجرد إشراف؟

السيد عضو اللجنة:

لا، إشراف.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إذن، نبقى عليها هكذا، التفتيش الخاص بالنيابة العامة.

السيد عضو اللجنة:

أتمنى أن نتقدم خطوة فى هذا، ونجعل كل الأماكن تابعة، وهذا هو المأخوذ به فى كل دول العالم، وأنا لا أرى مبرراً أن وزارة الداخلية!، المتهم حبس صدر عليه حكم... أنتم لم تشاهدوا ولم تلاحظوا وتقرأوا ولم تحسوا معاناة صعيد مصر فيما تفعله الشرطة، هناك أشخاص يتم إخفائهم إخفاءاً قرياً، أناس بسطاء، فلاحين يبلغون ولا يعلمون أماكنهم، فاليوم وزارة العدل إذا كانت تابعة لها هذه السجون ستكون خطوة متقدمة، هذا ما طالبت به كل المنظمات، أنا كنت وكيل نيابة، وبالتالى لم نكن نعرف، أعتقد أن تكون غير خاضعة للإشراف، وتخضع للسلطة القضائية، أتمنى منكم أن تنظروا إلى جنوب مصر، نصف عدد السكان، ثروات مصر كلها فى الصعيد، أتمنى أن تنظروا له نظرة إنسانية لما يتعرض له.

السيد عضو اللجنة:

الإخوان يريدون أن يأخذوا الصعيد.

السيد الدكتور على:

لا، لا، لا، الإخوان لم يكن لهم وجود فى الصعيد، إنما الفقر والإهمال هو الذى أدى إلى أن يحلوا محل الدولة فى الصعيد.

السيد المستشار محمد خيرى:

"وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه" هذا هو النص الموجود، تخضع السجون للإشراف القضائى ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر وينظم القانون أحكام تأييد المحكوم عليهم وتيسير الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم، "لحياة المواطنين الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية".

السيد عضو اللجنة:

"تخضع السجون للإشراف القضائى، أرى أن نقول "تتبع السجون" مباشرة.

السيد المستشار محمد خيرى:

ليس عندنا شرطة قضائية تكفى.

السيد عضو اللجنة:

نضع فى القانون شرطة قضائية.

السيد عضو اللجنة:

دعونا نصل إلى الشرطة القضائية، لماذا نحتقر جنوب الوادى، أنا أدعو اللجنة كلها على حسابى الخاص لزيارة الصعيد كى تتفقدون الأمر على الطبيعة.

السيد عضو اللجنة:

بالعكس على عنينا ورأسنا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يا دكتور على، عندما أقول يخضع للإشراف القضائى، القانون بعد ذلك ممكن يفسر الإشراف القضائى كما يشاء.

السيد عضو اللجنة:

الإشراف هيمنة.

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس أنا لى إضافة فى هذه الجزئية، فإذا كنا نتحدث عن نقل تبعية السجون إلى وزارة العدل، أى السلطة القضائية إجمالاً، أنا أرى أن هذا جزء من عملية الهياكل التنظيمية للوزارات ونقل تبعيتها، وممكن الفكرة التى يقولها الدكتور على يأخذ المشرع بها مستقبلاً، وكلمة الإشراف تسمح بأمرين: أولهما، أن الإشراف أنت من شرفته أنت من شرفة أى من على، لكن التفسير القضائى الذى انتهى إليه القضاء المصرى العظيم أن الإشراف هو بشكل مباشر، أى الهيمنة المباشرة، فقد يسمح التفسيران للمشرع أن يتدخل ويعيد ترتيب الهياكل التنظيمية، ويقول إدارة الانتخابات تابعة للمفوضية الوطنية أو الهيئة الوطنية، وهكذا.

السيد الأستاذ صلاح فوزى:

هناك اتجاه سائد الآن أن نلغى وزارة العدل، فنحن ننقل التفتيش القضائى لمجلس القضاء الأعلى، والخبراء تريد أن تصبح هيئة مستقلة، الشهر العقارى يريد أن يصبح هيئة مستقلة، وتفتيت وزارة العدل أفى هذا الوقت أعطيهم السجون؟! من الناحية العملية هذا متعذر.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

توضيح صلاح بك يكفى، توضيح جيد جداً.

السيد عضو اللجنة:

التكلفة هى ذات التكلفة، نحن جميعاً نعلم أن هناك هيئات أنشأت لها سجون خاصة، هذه السجون حقيقة يجب أن نفكر فيها بروية، الكلام ليس كلامى أنا بل كل الاتفاقيات الدولية، فهى تتكلم

عن السجون غير التابعة، والدول التى نقلنا كل تشريعاتنا عنها السجون فيها تابعة لوزارة العدل منذ زمن، كل دول العالم السجون فيها تابعة لوزارة العمل، الخصوصية التى فى مصر والدول العربية أننا وضعنا، تشريعات تنص على أن السجون تتبع وزارة الداخلية.

السيد عضو اللجنة:

كلام الدكتور صلاح يرد على سيادتك، فكلمة الإشراف كافية.

السيد عضو اللجنة:

كلمة "الإشراف" لا تكفى، أنا أستنهض- وأنتم رجال قضاء ورجال منصة- الجانب الإنسانى فيكم أن تنقلوا هذه السجون من وزارة الداخلية.

السيد عضو اللجنة:

الاشراف فى هذه المادة تعنى الهيمنة والسيطرة، هذا ما نثبته.

السيد عضو اللجنة:

فى الأعمال التحضيرية كنت أسترجع المادة ٣٩، كان هناك تعليقاً حول "يجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها وتفتيشها" واتفقنا على حذفها، ثم وجدتها قد أعيدت مرة أخرى.

السيد عضو اللجنة:

هذه أيضاً يا دكتور على تتيح الفرصة بالافلات من التفتيش أو القبض وما إلى ذلك، لأن كلمة التنبيه معناها أنها تخضع للتفسير، فأنبه لفظيا أو أنتظر لحين إخلاء الباب أو أهرب المخدرات وهكذا، ستوجد مشاكل على الأرض، التنبيه فى هذه الحالة سيخضع للتفسير ويؤدى إلى إفراغ أمر التفتيش والضبط من محتواه، ثم كيف سيثبت التنبيه يا دكتور على ، دعونا نكون عمليين.

السيد عضو اللجنة:

نقرأ المادة "للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها إلا بأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية التى ينص عليها"

السيد الدكتور على عبد العال:

يا سيدى، نحن نضع دستوراً، خذ دستور جنوب أفريقيا والهند مثلاً، هذه الدساتير، وحتى دستور المغرب ودستور الجزائر، يضع المشرع الدستورى فى اعتباره التنوع ما بين أبناء الوطن، المؤكد أننا لدينا نصف المجتمع وجنوب مصر كله، الذى يزور الوجه البحرى بكل الثروات المعدنية ويزودها بأكبر محصول استراتيجى وهو القصب، هؤلاء الناس لهم طبيعة خاصة، يسكنون مثلاً ذكر حسن بك فى ..... معينة، الجو حار، ٤٦ درجة، لا توجد تكييفات، آتى أكسر الباب، هذا انتهاك واضح للحريات وكل تقارير منظمات حقوق الإنسان تكلمت عن انتهاك الحريات فى الصعيد، ثم آتى اليوم وأنزع ضمانة.

السيد عضو اللجنة:

" وجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها"

السيد عضو اللجنة:

نحذف "المخولين باتخاذ"

السيد عضو اللجنة:

هذه حذفناها ويبقى النص كما هو عليه.

السيد عضو اللجنة:

يا دكتور هل توافقون على "ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها" عند دخولها وليس قبل دخولها، فلن يستطيع الهرب.

السيد عضو اللجنة:

فى ٢٠١٢ المجتمع المدنى عندما كانوا مجتمعين معه هو الذى تدخل وصاغ هذا النص.

السيد عضو اللجنة:

هذه الضمانة يا دكتور على لم تكن موضوعة من أجل أبناء الصعيد، لم تكن موضوعة من أجل جنوب الوادى.

السيد عضو اللجنة:

يا بك نفوذهم فى جنوب الوادى كان نتيجة تخلى الدولة عنهم وبذلك حلوا محل الدولة.

السيد الأستاذ خيرى:

القراءة النهائية "للمنازل حرمة فيما عدا حالات الخطر لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، والكيفية التى ينص عليها ويجب التنبيه عند دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم على الأمر فى هذا الشأن، ولابد أن أؤكد بشكل شخصى أن قضية التنبيه تعد عقبة إجرائية حتى لو عند دخولها هى تعد عقبة إجرائية أمام التنفيذ.

السيد الأستاذ مجدى:

هنا صعبة بعض الشيء ولا يكون منعه من مغادرة الإقليم أو منعه من السفر أو فرض الإقامة الجبرية عليه فى مكان معين، هل هناك قانون يفرض إقامة جبرية؟ ما هذا القانون أنا لا أعلمه، أى قانون يا خيرى بك؟

السيد عضو اللجنة:

لا يوجد قانون ينظمها، بل تكون بأمر.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أى حالات استثنائية.

السيد عضو اللجنة:

تغيرت عبارة "الأمن القومى" إلى "الأمن الوطنى".

السيد عضو اللجنة:

هم قالوا.....

السيد عضو اللجنة:

فى الصياغة عندى "الأمن القومى".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

والآن مباحث أمن الدولة، القومى تطلق على المخابرات.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن حضرتك، فى الفقرة الأولى الخاصة بالحصول على المعلومات كانت هناك إضافة بعد الأمن القومى "وفقاً لما ينظمه القانون" ولا يتعارض مع الأمن القومى، وفقاً لما ينظمه القانون، هناك إضافة بهذه الطريقة، مثلما ذكر الدكتور حمدى عليها، والآن قضية الإفصاح بعد كده، عن مدة، ممكن بعد ١٥ سنة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ولو قلنا الأمن وسكتنا أفضل دون النص على "قومى" أو "وطنى" لو قلنا الأمن وسكتنا ماذا سيحدث؟

السيد عضو اللجنة:

كلمة الأمن القومى تكاد تكون رفعت من كل دساتير العالم، لأنها كلمة مطاطة ودائماً السلطة التنفيذية تتسلل من تحتها، فكل شىء تفسره لصالح الأمن القومى، لدرجة أن الأبحاث كلها تحاول تعريف ما هو الأمن القومى، هل هو الأمن العسكرى، هل هو الأمن الاقتصادى، هل هو الأمن الاجتماعى، وبالتالى لماذا لا نحذفها.

السيد المستشار محمد خيرى:

"حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفولة لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وينظم القانون إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والتلفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى وغيرها"

"للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً ويكون ذلك بناء على إخطار على الوجه الذى ينظمه القانون، وللمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً دون حاجة إلى إخطار مسبق ولا يجوز لرجال الأمن حضور هذه الاجتماعات أو مراقبتها أو التنصت عليها"

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة لمظاهرات رابعة العدوية فلا يكفى غير حاملين سلاحاً لكى أقول التظاهرة سلمية أو غير سلمية بل يتعين ألا يترتب عليها قطع الطرق؟

السيد عضو اللجنة:

هذه ينظمها القانون.

السيد عضو اللجنة:

حضرتك فى هذه الجزئية هناك مبدأ دستورى آخر هو دوام سير المرافق العامة، على أى حال هذا مثبت فى المضابط.

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى أن ما يمثل الأساس لوضع الدستور والحقوق والحريات، نحن نقص منها بمقص الرقيب، الدساتير كلها تطلق الحقوق والحريات الأساسية ومنها حق التظاهر حق تكوين الجمعيات، حق تكوين الأحزاب، حرية الرأى بدون هذه الثلاثة لا قيمة لها.

السيد عضو اللجنة:

الآن، هل هناك اعتراض على النص؟

السيد عضو اللجنة:

لا، أنا أقول "للمواطنين حق الاجتماع على الوجه الذى ينظمه القانون" وأوافق على ذلك.

السيد عضو اللجنة:

هكذا أفضل، العامة أولاً وتليها الخاصة.

السيد عضو اللجنة:

المادة الخاصة بالأحزاب تأتى قبل.....

السيد عضو اللجنة:

المادة ٥٢ "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية"

السيد عضو اللجنة:

لا، قبل الجمعيات.

السيد عضو اللجنة:

المادة ٥٣ للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع أو سرى أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى"

المادة ٥٤ "للمواطنين حق تكوين الجمعيات

السيد عضو اللجنة:

لا، الأحزاب ستصبح المادة ٥٤

السيد عضو اللجنة:

لا، المادة ٥٣

السيد عضو اللجنة:

لا، المادة ٥٤

السيد المستشار محمد خيرى:

المهم قبل الجمعيات.

السيد عضو اللجنة:

نعم، "بمجرد الإخطار وفقاً للقانون" ستصبح بأى رقم يا دكتور؟ الأحزاب ٥٤ أم ٥٥؟

السيد عضو اللجنة:

٥٤

السيد عضو اللجنة:

المادة ٥٥ "للمواطنين حق تكوين...."

السيد عضو اللجنة:

عبارة " أو ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع" ليست محددة، هذه ستقيد من وجود أحزاب، ومن سيحدد نظام المجتمع

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كان هناك اقتراح فى المادة التى وزعتها على حضراتكم صباحاً، بالطبع لم تستطيعوا قراءاتها، ولذلك نستأذن الدكتور خيرى بقراءتها.

السيد المستشار محمد خيرى:

"للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بمجرد...."

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ليست هذه، أنا أتكلم عن المادة التى وزعتها.

السيد الأستاذ مجدى:

يا خيرى بك أنا عانيت من هذا النص وأنا أعطى أحزاب أعلم اتجاهاتها أعطيها الحق.

السيد عضو اللجنة:

فهذه الصيغة جعلتنى أعطى لحزب الوسط وأنا أعلم ما هو حزب الوسط، وأعطيت عبود الزمر لأن النص كان فضفاضاً.

السيد الأستاذ عصام:

لا، لا، لا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنت كنت ترفض.

السيد عضو اللجنة:

أنت تمارس حريتك دون تعارض مع حريتى يا دكتور.

السيد عضو اللجنة:

لا، أنا لا أضع نصا لليوم فقط، أنا أضع للمستقبل، فما معنى"ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع"، هذه أخطر عبارة فى هذه المادة، "ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع" تمكن من التقييد لكن المعروفة الجنس والأصل، والأساس الدين، ستكون واسعة عبارة "نشاط معاد للمجتمع" ولذلك أتحفظ عليها.

السيد عضو اللجنة:

أشاركك هذا التحفظ.

السيد عضو اللجنة:

لما أضعها بعد أن قلت أساس دينى، قلت على أساس دينى والجنس، أنا أضع هذه العبارة لأى سبب؟ لأنها عبارة متناقضة.

السيد عضو اللجنة:

يا سيدى الفاضل طالما أن الشعب حصل على مكاسب بعد ثورة خرج فيها، فلماذا لا نحافظ على هذه المكاسب؟ هذا سؤال، لماذا نحاول أن نقص من هذه المكاسب، ولنفترض ما نتخوف منه فى هذه الأيام، أتى يوم من الأيام وأباح هو من فى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فسيحدد هو النظام المجتمع، فنحن دائماً وأبداً نصيغ الدستور على أساس أن نضع **blakout** ، فلا نرى، ومن يأتى **x** أو **z** لا دخل لنا، فبدلا من أن نجعل "نظام المجتمع" أمراً يحدده من يأتى للحكم، فالأفضل أن نحذفها.

السيد عضو اللجنة:

لدينا نوعان من الرقابة على هذا المعنى، رقابة مجلس الدولة ورقابة المحكمة الدستورية.

السيد عضو اللجنة:

يا خيرى بك هناك نقطة بعد إذن الرئيس، نحن طبعاً وضعنا قيد على الأساس الدينى، تفرقة بسبب الجنس، الأصل، إذا كان النشاط سرى إذا كان عسكرى الدكتور فتحى أضاف "شبه عسكرى" وأنا أرى أن عبارة "ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع" فيها مرونة واتساع، هذه العبارة اسفنجية واسعة

المسام، نستطيع أن ندخل فيها أى شيء وخاصة أن نظام المجتمع مسألة أيدولوجية، لذا أنا مع هذا الاتجاه.

السيد عضو اللجنة:

أرجع لنص المادة ٥١ يا محمد بك، الأحزاب كانت بمجرد الإخطار فقط.

السيد عضو اللجنة:

الآن توجد كلمة "ممارسة نشاط معاد للمجتمع"، اقترحت حذفها، من يوافق على حذفها؟

(أقلية)

السيد عضو اللجنة:

اتفقنا سعادتك أن.....

السيد عضو اللجنة:

ولا يجوز حل مجالس إداراتها.

السيد المستشار محمد خيرى:

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطنى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها وضمان حقوق الأجيال فيها".

"تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى وتلتزم بتبنى خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونية فى مجال الإسكان وتنظيم استخدام أراضى الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام ويحافظ على حقوق الأجيال"

أنا اعترض على هذه المادة كلها لكن سوف أقرأها، "لكل طفل..."

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لماذا لتنظيم الاستخدام لأغراض العمران فقط؟

السيد المستشار محمد خيرى:

لأن المادة خاصة بالإسكان فقط، فالأراضى وردت قبل ذلك.

السيد عضو اللجنة:

فقرة ومادة جديدة خاصة بالطفولة.

"لكل طفل...." هذه المادة بها نقيصة، فتشغيل الأطفال محرم دولياً، ووجودها فى الدستور فيه خطورة نحن قلنا حماية الأمومة والطفولة يكفله القانون، أرى أن نحذفها.

السيد عضو اللجنة:

"ويحظر تشغيل الأطفال" نحذفها فقط.

السيد المستشار محمد خيرى:

"لكل طفل فور الولادة الحق فى اسم مناسب ورعاية أسرية وتغذية أساسية ومأوى وخدمات صحية وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدان أسرته وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوز سن الإلزام التعليمى" لابد أن تحذف تماماً.

السيد عضو اللجنة:

هناك مؤهل اسمه التلمذة الصناعية لمن هو فى الصف الثالث الإعدادى، أى يأخذ سن ٦ سنوات ويأخذ ٣ سنوات.

السيد عضو اللجنة:

لا، لا أرى تشغيل الطفل فى الأعمال التى تناسب عمره.

السيد عضو اللجنة:

الاتفاقات الدولية تقول عدم تشغيل الطفل نهائياً.

السيد عضو اللجنة:

الطفل فى القانون المصرى.

السيد عضو اللجنة:

الاتفاقية الدولية لم تحدد سن الطفل، أنا عندى الطفل فوق ١٨ سنة.

السيد عضو اللجنة:

إذن، ممكن أن ننظمها.

السيد عضو اللجنة:

ماذا ننظم يا سيادة الرئيس، تشغيله؟

يا محمد بك أنت من رفعت السن إلى ١٨ سنة، ومن الممكن أن تنزل به لـــ ١٦ سنة.

السيد عضو اللجنة:

أنا لن أحظرها، سأحذف الحظر والمشرع ينظمها، وأحذف "ويحظر تشغيل الطفل"

السيد عضو اللجنة:

لا، لا نحظر.

السيد عضو اللجنة:

نحذف "ويحظر" والفقرة كلها "ويحظر تشغيل الطفل"

السيد عضو اللجنة:

لا، لا، أنت مرتبط بالاتفاقية.

السيد المستشار محمد خيرى:

مقترح "ويحظر تشغيل الطفل فى أعمال لا تتناسب مع عمره.

السيد عضو اللجنة:

نوافق.

السيد المستشار محمد خيرى:

"ويحظر تشغيل الطفل فى أعمال لا تناسب عمره أو تمنع استمراره فى التعليم" باقى النص كما هو "ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه فى مكان مناسب بعيداً عن البالغين" لقد دمجنا النشء والإعاقة فى مادة واحدة.

السيد عضو اللجنة:

استفسار يا سيادة الرئيس "لكل طفل فور الولادة الحق فى اسم مناسب" والذى سيختار هذا الاسم؟

السيد عضو اللجنة:

قانون الأحوال الشخصية نظم ذلك.

السيد عضو اللجنة:

فى المناقشات الأولية فى هذه المادة أذكر ومدون عندى أننى قلت أن هناك مادة أخرى تنص على "أى مساس بالحقوق الموجودة فى هذا الدستور تعتبر جريمة لا تسقط بالتقادم" وهناك تعويض مدنى والدولة تدفعه وإلخ، فكلمة الاسم المناسب، قلت على سبيل المزاج أن شخص سيرفع قضية على والده لأنه يسميه اسم من الأسماء الجديدة بل سميتنى إبراهيم وكنت أريد أن يكون اسمى ميمى مثلاً، أنا قلتها مزاجاً، الدكتور حسن قال يوجد فى المغرب أو الجزائر أعتقد يوجد أشخاص لقطاء، فقال اللقيط **umknomen** مثلاً إبراهيم فمن أجل هذه القصة إذا كان ذلك كذلك فممكن أن يبقى عليه.

السيد المستشار محمد خيرى:

"تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وذوى الإعاقة وتأهيلهم وتنميهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا وصحيا واجتماعيا واقتصاديا وتوفر لهم فرص العمل وتهيىء لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم المختلفة وتمكينهم من المشاركة السياسية الفعالة وتتبنى الدولة البرامج الفاعلة"

"وتتبنى الدولة البرامج الكفيلة بالارتقاء بالثقافة الاجتماعية نحو ذوى الإعاقة وتهيئ المرافق العامة بما يتناسب واحتياجاتهم"

"لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات للأشخاص الاعتبارية"

"الحفاظ على الأمن القومى والدفاع عن الوطن وحماية أراضيه شرف وواجب مقدس والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون".

"مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب، وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه"

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنت تقول أن المشاركة واجب ثم الانتخابات والترشيح ويجوز الإعفاء من هذا الواجب.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

من أجل الجيش والشرطة.

السيد المستشار محمد خيرى:

فى قضائنا وأنت كنت حاضر المداولة قلنا: الانتخاب واجب وحق، ولكن بدايته واجب، وإذا دخلنا على المستوى الشخصى فهو حق، هو واجب وطنى وحق شخصى، نحن نقول لو تناولنا الإعفاء من الحق، لا يجوز الإعفاء من الحق، لكن من منطلق الواجب يجوز الإعفاء من الواجب، فأخذناها من أجل أن تكون الكتابة صحيحة والصياغة صحيحة، "الإعفاء من أداء هذا واجب"

السيد عضو اللجنة:

مشاركة المواطن واجب.

السيد المستشار محمد خيرى:

الواجب هو الواجب العام فى نطاق الحق فى الترشيح للانتخابات.

السيد الأستاذ على عوض (المقرر):

أنا اليوم أريد الترشح هل ستمنعنى؟

السيد المستشار محمد خيرى:

لا، لا، تستقيل قبل أن تترشح، لكن وأنت تعمل أحرمك وهذا جائز، فيدخل فى مسألة الإعفاء، فيفقد الوظيفة، فتعطى الترشيح والانتخابات.

السيد عضو اللجنة:

المقترح الذى اقترحه المستشار مجدى كان أثير بجانبه قضية الاستثناءات مثل الجيش.

السيد عضو اللجنة:

عندما جلست لكى أكتبها قلت "حق لا يجوز الإعفاء" و "واجب يجوز الإعفاء".

السيد عضو اللجنة:

"واجب" فى نطاق المشاركة، أى الانتخاب، إنمائى نطاق الترشيح يعتبر حق.

السيد المستشار محمد خيرى:

"وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب وفقاً للقانون، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية، وتضمن الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها".

السيد عضو اللجنة:

تلتزم بتنقية هذه البيانات.

السيد عضو اللجنة:

لا، أنا كاتب قاعدة البيانات، كل مواطن بقاعدة البيانات.

السيد عضو اللجنة:

سؤال ما هو الفرق بين السلامة والحيدة والنزاهة؟

السيد المستشار محمد خيرى:

السلامة الإجرائية، الحيدة والنزاهة لعملية الفرز.

السيد عضو اللجنة:

أن تتم عملية الاستفتاء بسلامة.

السيد عضو اللجنة:

"تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاء والانتخاب وحيدتها ونزاهتها"

السيد المستشار محمد خيرى:

" تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاء والانتخاب وحيدها ونزاهتها" وتكتب كلمة "إجراءاتها" قبل "سلامة"، "وترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج وتحميهم وتكفل حقوقهم وحرياتهم وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصرى وتشجع إسهامهم فى تنمية الوطن وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، ودون التقيد فى ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور وذلك كله دون إخلال بالضمانات التى تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

المعنى المكتوب لا يفيد الإشراف القضائى.

السيد عضو اللجنة:

ألم تطالب بالإشراف القضائى.

السيد عضو اللجنة:

أنت قلت "بأحكام الاقتراع والفرز"

السيد عضو اللجنة:

ستأتى بعد ذلك، فهناك نص انتقالى بالنسبة لهيئة الانتخابات، أنا قلت تحت إشراف قضائى، الفرز والإدراك بالأصوات، فأنا استثنيه منها.

السيد عضو اللجنة:

من الممكن بعد ذلك يرسلون إليهم فى الخارج، ويمكن للسفراء أن يقوموا بهذا الواجب.

السيد عضو اللجنة:

هذا استثناء "يجوز"

السيد عضو اللجنة:

كل الدول التى بها جاليات فيها رجال قضاء، فأغلب الدول العربية بها رجال قضاء، إذا أردت أن يشرفوا فليشرفوا.

السيد عضو اللجنة:

هو معار ومنقطع الصلة بالقضاء، يحلف اليمين هناك وليس له علاقة بالقضاء المصرى.

السيد عضو اللجنة:

كنت أريد أن أقترح على سيادتك صياغة "وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاء والانتخابات وذلك كله دون الاخلال بضمان الدولة لسلامة الإجراءات الخاصة بالاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها"

السيد المستشار محمد خيرى:

وستكون قراءتها كالآتى: "وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم دون التقيد فى ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور وذلك كله دون إخلال بضمان الدولة لسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها" هل قراءتها هكذا مضبوطة.

السيد عضو اللجنة:

الكلام هكذا غير منضبط.

السيد عضو اللجنة:

يا دكتور جرس اللغة أصبح ثقيلاً، الجرس الصياغى ثقل.

السيد عضو اللجنة:

"وذلك كله دون إخلال"

السيد عضو اللجنة:

"وتضمن الدولة سلامة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ١٠٠" قبل المادة السابقة.

السيد المستشار محمد خيرى:

"وذلك كله دون إخلال بضمانات نزاهة عملية الانتخابات والاستفتاء"

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سأقرأ اقتراح ورد إلى بالنسبة للمصريين فى الخارج لكى نرى إذا كانت المادة ستغطيها أم لا، "يجب أن تعاد صياغتها نظراً لأهمية دور الدستور فى تنمية الشعور بالمواطنة ورعاية مصالحهم ليس بالخارج فقط وإنما فى الداخل والخارج، ووضع عدد من الأحكام التى تكفل حقوقهم الأخرى بالوطن بخلاف الانتخابات وربطهم بالوطن وجعل تنظيمه على الوجه التفصيلى للقانون، فهل المادة هكذا تغطيها أم لا؟

السيد عضو اللجنة:

تغطيها.

السيد عضو اللجنة:

أهم شيء أن المادة تعطى حرية حركة للقانون بحيث يعطى للسفراء.

السيد عضو اللجنة:

يا دكتور صلاح النص هو ما كان موجوداً قبل ذلك فى الإعلان الدستورى وتم التنفيذ به.

السيد الأستاذ محمد عماد النجار:

بالنسبة لانتخابات المصريين فى الخارج هناك اقتراح فى الأمانة أن نقصر المسألة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات فقط دون الانتخابات المحلية.

السيد عضو اللجنة:

ينظمها القانون يا دكتور.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل معنى هذا أنه لو جاء القانون وحرمهم من الانتخابات المحلية سيصبح دستورى أم غير دستورى.

السيد عضو اللجنة:

سيصبح غير دستورى.

السيد عضو اللجنة:

من أجل ذلك لو تركت مفتوحة وقيدها القانون سيكون غير دستورى، فلابد أن ننص على ذلك.

السيد الدكتور على:

القواعد العالمية بالنسبة للمحليات، حيث يتواجد الشخص يساهم فى إدارة الإقليم، ولذلك فإن دساتير المغرب العربى أعطت الأجانب الحق فى ممارسة حق الانتخاب فى الإدارة المحلية، وعليه فالمفروض أن الأجانب المقيمين بالمعادى هم من يساهموا فى الاختيار، لأنه يقول أنا أدفع الضرائب والرسوم، وبالتالى أنا أدير شئون المكان الذى أقطن فيه.

السيد عضو اللجنة:

لو قلنا: "وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات الرئاسية والنيابية" وقصرتها على ذلك؟

السيد عضو اللجنة:

سيكون الدستور قد حرمهم وانتقص من حقوقهم، إذن فمن حقهم المشاركة.

السيد عضو اللجنة:

اقتراح الأمانة له طابع فى استحالة تطبيق هذا، إنما قد نصل إلى عملية التصويت الإلكترونى وبالتالى النص هنا أفضل لأنه بعد فترة ممكن أن نصل إلى التصويت الإلكترونى وأنا أتفق مع ذلك الرأى.

السيد عضو اللجنة:

"يحظر كل صور القهر والاستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر"

السيد عضو اللجنة:

إذن، تكون "تحظر" وليس "يحظر".

السيد عضو اللجنة:

صحيح.

السيد عضو اللجنة:

إذن، "تحظر"

السيد عضو اللجنة:

بعد إذنك، أنا أشكر خيرى بك على أنه أضاف "وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر" لماذا؟ لأننى كنت أشرت فى المناقشات إلى موضوع الرق، وأن الأمم المتحدة اعتبرت أن زواج القاصرات نوع من الرق، وحددت الجمعية العامة فى قرارها الصادر فى ١ نوفمبر ١٩٦٥ برقم ٢٠١٨، سن أدنى للزواج، فهذه العبارة تخرجنا من دائرة كلمة الرق والتى تثير جدلاً، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

ويجرم القانون هذه الأفعال.

السيد المستشار محمد خيرى:

"تمنع الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور وذلك كله وفقاً للقانون".

السيد الدكتور على:

الصياغة فى دستور ٢٠١٢ كانت أفضل.

السيد المستشار محمد خيرى:

لا، هذا دستور ١٩٧١، الأغلبية طالبت بدستور ١٩٧١.

المادة ٦٦ "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً".

"ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها"

السيد عضو اللجنة:

"سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات"

"العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ويحدد القانون الجنح التى يجب أن يكون للمتهم فيها محام وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء"

"التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى والمحاكم الاستثنائية محظورة".

أنا أقف عند هذه، فالبعض يرى أن تحذف هذه، فما رأى حضراتكم؟ "والمحاكم الاستثنائية" نحذفها أم لا؟

السيد عضو اللجنة:

لا، نبقيها؟

السيد عضو اللجنة:

حق الدفاع أصالة، والمادة ٧٥ هى نفسها المحاكم الاستثنائية، لذا نتركها.

السيد عضو اللجنة:

أنا عندى مسألة شكلية، فقد كنا توقفنا كثيراً أمام "تلتزم الدولة بسرعة الفصل فى القضايا" وأثير حيالها جدلاً كثيراً، أحياناً القضايا لا تكون جاهزة، أحياناً العدالة تتأذى إذا عجلنا فى القضايا، أحياناً بسبب الخصوم، أحياناً بسبب رد المحكمة، وكنا أضفنا "وتعمل الدولة على سرعة الفصل فى القضايا"

هذا توجيه الاخلال به يرتب أثر على أى حال كانت الصياغة التى اتفقنا عليها "تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا".

السيد عضو اللجنة:

نكتب عبارة "وتعمل على سرعة"

السيد عضو اللجنة:

اكتب يا دكتور "وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا"

النقطة الثانية، بالنسبة للمحاكم الاستثنائية، أحيانا هناك جانب من الفقه يعتبر أن محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة بموجب القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ استثنائى، وفريق آخر لا يرى ذلك، أحياناً توجد محاكم عسكرية يحاكم أمامها بعضاً من المدنيين، فمثلاً هناك نص فى قانون الطوارئ يسمح أثناء حالة الطوارئ إحالة المدنيين أمام محكمة عسكرية، المحكمة العسكرية المشكلة سواء العليا أو المركزية أو المركزية للسلطات العليا فالبعض يعتبرها أنها ليست قاضياً طبيعياً وإنما هى استثنائى، أنا أريد فقط أن أثير هذه الأمور، هل المقصود بهذه الكلمة هذا التفسير الواسع لكلمة القضاء الاستثنائى فيشمل محاكم أمن الدولة طوارئ، المحاكم العسكرية أو ما اصطلح على تسميته محاكم الثورة وما إلى ذلك.

السيد عضو اللجنة:

قضاء محاكم أمن الدولة طوارئ منصوص عليه، فهل الاستثنائية مقصود بها ذلك؟ لابد أن أطرح الفكرة لأن هذه مضافة وجديدة.

السيد عضو اللجنة:

لا تكون استثنائية فى هذه الحالة، فحالة الطوارئ عادية.

السيد عضو اللجنة:

إذن، يبقى النص مؤقتاً إلى أن نأتى لحالة الطوارئ.

السيد المستشار محمد خيرى:

"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء للقضاء والدفاع عن حقوقهم"

"كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق وذلك كله على الوجه المبين بالقانون"

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هل ترى أن يكون هنا مسئولية شخصية للموظف الممتنع؟ أظنها موجودة فى القانون.

السيد عضو اللجنة:

تنظمها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

السيد المستشار محمد خيرى:

مجلس الشعب:

"يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على النحو المبين فى الدستور ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على مجلس الشعب"

السيد الأستاذ عصام:

المادة ٧٣، أنت تتكلم عن الامتناع من الموظفين العموميين، إذا أخذ شخص حكماً على شخص آخر.

السيد المستشار محمد خيرى:

هذه مسائل متعلقة بالتنفيذ.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

تكملة لكلام سيادة الرئيس، لو قلنا "وذلك دون إخلال بالمسئولية التأديبية والجنائية للموظف الممتنع"، سيادة الرئيس التجربة العملية، المادة ١٢٣ شروط تطبيقها صعبة جداً، فماذا يمنع من وضع نص "دون إخلال بمسئولية الموظف الممتنع" فمن الممكن أن أطبق عليه المسئولية التقصيرية، المادة ١٦٣ تغطى ذلك، فلم نضف جديداً، فلنأتى بشىء جديد.

السيد عضو اللجنة:

أولاً، هذا النص لا يمنع المسئولية التأديبية.

السيد عضو اللجنة:

أنا أعرف يا سيادة الرئيس، فقط أنا أسلط عليها الضوء.

السيد عضو اللجنة:

لا تمنع من المسئولية التأديبية، فالفعل إذا شكل جريمة جنائية لا يمنع كونه يشكل جريمة تأديبية فلنتركها للقواعد العامة.

السيد المستشار خيرى:

...."أو الاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها أو أخل بواجباتها ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه، ويقبل المجلس استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل"

" لا يسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه"

"لا يجوز فى غير حالة التلبس اتخاذ أى إجراء جنائى ضد العضو إلا بإذن سابق من المجلس وفى غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراءات وفى كل الأحوال يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا اعتبر الطلب مقبولاً"

السيد عضو اللجنة:

لقد قلنا فى هذه المادة أن تقصر الحصانة على الجنايات والجنح فقط لأن المخالفات ليست من مهام الوظيفة.

السيد عضو اللجنة:

لو هناك أغلبية نكتبها، فقط هى لم تصل للأغلبية.

السيد عضو اللجنة:

أعتقد أنها أخذت أغلبية.

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة للخصخصة.

السيد الأستاذ عصام:

طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أياً من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ولا أن يقايضها عليه ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو أية عقود أخرى يكون موضوعها التجارة أو الاستثمار، ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام، وإذا تلقى العضو هدايا نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

السيد عضو اللجنة:

أى أن الفقرة الأولى هى التى بها تعديل.

السيد عضو اللجنة:

لا تشمل القطاع العام ولا قطاع الأعمال العام.

السيد عضو اللجنة:

التفصيل لا يضر يا خيرى بك.

السيد عضو اللجنة:

هكذا أنتم تضيقوها.

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس هذا أفضل والله.

السيد عضو اللجنة:

يمنع الفساد.

السيد عضو اللجنة:

كلمة "استأجر" أفرض أن هناك شركة إسكان قطاع عام سأستأجر منها شقة يصبح ممنوعاً على كعضو مجلس شعب.

السيد عضو اللجنة:

يعنى إذا كانت قواعد الانتفاع بهذا المال عامة مجردة فما الذى يمنع من أن يأخذها ولا يكون ذلك باستثناء، أنا أقول قواعد عامة مجردة.

السيد عضو اللجنة:

هذا ما سوف يحدث.

يوجد ثلاث كراسى على المنصة يا دكتور على من سيجلس على الكرسى الثالث.

كل واحد يختص بأمر فهناك اختصاصات.

السيد عضو اللجنة:

كل واحد له اختصاصاته أى مالية أو شئون موظفين .

السيد عضو اللجنة:

لو رجعنا للأعمال التحضيرية الخاصة بقانون مجلس الشعب سنعود ونقول أن مبررها كان وكيلين أحدهما عاملاً أو فلاحاً أما الآن انتهى ، إذن أترك له رئيس ونائب رئيس أرجع لكل دول....

السيد عضو اللجنة:

دعونا ننظر فى الإضافة الخاصة بمكتب المجلس وتمثيل المعارضة فيها.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن حضرتك.

السيد عضو اللجنة:

يضع مجلس الشعب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه ، وتبين اللائحة كيفية تشكيل مكتب المجلس على أن يكون أحد أعضائه من المعارضة ، وكيفية ممارسة اختصاصاته.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادتك أنا أرى الإبقاء على النص لأنه لا يمكن أن يوكل للمجلس أن يضع لائحته الداخلية ونتدخل بنص دستورى فى تشكيل أحد اللجان أو مكتب المجلس ، فهذا يعتبر نوع من المصادرة والانحراف الدستورى .

السيد عضو اللجنة:

نص دستورى.

السيد عضو اللجنة:

نعم ، النص الدستورى ليس فيه مشكلة ولكن الفكرة هى أن مكتب المجلس فى جميع برلمانات العالم هو الذى يتحكم مع الحكومة فى جدول الأعمال وكذلك رئيس المجلس ، فالحكومة لها دور كبير جداً الممارسة الديمقراطية خلاف النصوص ، فى فرنسا لابد أن توافق على إدخال أى تعديل ، ونحن هنا نفرق بين أمرين : بين الممارسة الديمقراطية والنصوص ، هذه النصوص نريد أن تكون رقابة دستورية – سابقة كما قال سيادة الوزير تصحح ما يوضع فى اللائحة ويتعارض مع الدستور ، إنما لا يمكن أن ألزم المجلس أن يضع لائحته الداخلية وبنص يضع فيه شكل معين لتشكيل المكتب.....

السيد عضو اللجنة:

المشكلة هى أن مكتب المجلس .....

السيد عضو اللجنة:

هى نوعية، لنجعلها نوعية، نوعية أحسن .

السيد عضو اللجنة:

فى نهاية كل مشروع قانون نحن نتكلم عن مشروعات القوانين إلى إحدى لجان المجلس.

هنا يقصد لجنة خاصة لاقتراحات الأعضاء.

السيد عضو اللجنة:

عضو مجلس الشعب ذهب إلى لجنه خاصة .

السيد عضو اللجنة:

لا، لا، لا ليست الاقتراحات والشكاوى..، إذن هى لجنة خاصة صح كما هى مكتوبة.....

السيد عضو اللجنة:

هذا لخطورة المشروع نفسه.

السيد عضو اللجنة:

اللجنة الخاصة **PRAIVET**

بسرعة ماذا كان يقول ، هو يقصد المقترحات الخاصة بالأعضاء وبلجنة خاصة بهم وليس بالمتقدم من الحكومة ورئيس الجمهورية ، هذه لجنة خاصة ....

لجنة المقترحات وإذا وافقت عليها تعرضها على اللجنة النوعية المختصة واللجنة النوعية تعرضها على التشريعية.

السيد عضو اللجنة:

فرج بيك ، ما الذى يحدث بالنسبة للمقترحات ؟

السيد عضو اللجنة:

وبعد ذلك تروح النوعية وبعد ذلك التشريعية.

السيد عضو اللجنة:

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين انظر إلى نص دستور ٢٠١٢ لم أفهمه واتفقنا على أن نأخذ نص دستور ٧١ فى شأن سلطة الإصدار والاعتراض ، الرئيس الآن أكثر انضباطا ، يصدر خلال ١٥ يوم والرد فى ٣٠ يوم .

السيد عضو اللجنة:

إذن ، يوجد لبس .

السيد عضو اللجنة:

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها ، وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر ، وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى الأعضاء يعتبر قانونا أصدر وإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد نفسه قبل مضى أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار ، تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء ويعرض مشروعها على مجلس الشعب قبل ٩٠ يوم على الأقل من بدء السنة المالية ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها ويتم التصويت عليها باباً باباً ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة ، وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات....

السيد عضو اللجنة:

ويتم التصويت عليها.

(أصوات من القاعة تقول عليها)

بالموافقة عليه

السيد عضو اللجنة:

....وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن .

السيد عضو اللجنة:

سيادتك كنت أريد الفقرة الأخيرة تكون بناء على قانون أى من الممكن نقل بين الأبواب بناء على قانون حتى لا تتعطل برامج الحكومة لأن برامج الحكومة تتعطل تماماً بموضوع القانون ، فعلى سبيل المثال العملى (أريد أن أنقل من باب إلى باب عندى فى الجامعة من الباب الرابع إلى الباب السابع يكون أحيانا يحدث هذا ، الموازنة سبع أبواب الأول تاريخيا وجد هذا النص سنة ١٩٢٣ فى دستور ١٩٢٣ فى المادة ٤٣ منه وقتها كانت الموازنة ٣ أبواب فقط ، الآن الموازنة سبع أبواب عندما ننقل من باب لباب لابد لنا فى مجلس الجامعة أن نأخذ الموافقة وبعدها لا نستطيع أن نخاطب مجلس الوزراء لابد عن طريق الوزير السياسى فنرسل إلى وزير التعليم ،ووزير التعليم يرسل إلى مجلس الوزراء ومجلس الوزراء يرسل إلى رئيس الجمهورية – هذا هو القانون – رئيس الجمهورية يرسل إلى مجلس الشعب تكون الدورة البرلمانية انتهت وتكون السنة المالية انتهت، مشروعات الحكومة تتعطل تماماً بهذا السبب ، حضرتك وقت مناقشة هذا الموضوع قلت نعد دراسة ، وكان الدكتور على ميال إلى ذلك ، أنا أجريت دراسة وأعددت بها مذكرة صغيرة وأعطيتها إلى حضرتك فى الأوراق الموجودة أمام سيادتك وراجعت كبار أساتذة المالية والتشريعات الضريبية ليسوا مصريين ، أنا أعرف آراء معظم الأساتذة المصريين ، وبالمناسبة أنا مع أن يكون النقل بناء على قانون ، هكذا علمى خاص ، إنما رجعت إلى "جان ماريك كوتريه ، وبول إيزياو" هؤلاء أساتذة ومستشارين فى نفس الوقت كلهم مجمعين على أن النقل لابد أن يكون بأداة حكومية تيسيراً على إنفاذ برامج الحكومة ، على أى حال أنا أريد أن أثبت وجهة النظر مرة أخرى .

السيد عضو اللجنة:

يا سيادة الرئيس نأخذ التصويت.

السيد عضو اللجنة:

نقرأ الصياغة أولا ثم بعد ذلك نصوت.

السيد عضو اللجنة:

يا خيرى بيك قبل الصياغة ليس حكما موضوعيا ولكن فى الصياغة " وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين بأعباء جديدة بإنشاء ضريبة أو زيادة ضريبة قائمة".

الصورتين لا ، فلنجعله من شأنه إنشاء ضريبة أو زيادة ضريبة قائمه ، فما هى الأعباء الأخرى فهما هاتين الصورتين يا معالى الدكتور ، إذن نقول ذلك صراحة ، ما هو العبء الثالث المتخيل ؟ لا يوجد ، لم أقل أنا شيئاً انت حددتها.... يا محمد بيك أوضح فكرتى فقط يا سعادة المستشار .....

مقاطعه .....

إذا لا تقل ، والصياغة هكذا غير منضبطة يا سيادة الرئيس فلا يجب أن نحدد هاتين الصورتين.

(أصوات من القاعة ..... أعباء جديده وخلاص يكفى هذا .....)

ليس عنده حظر هنا يا معالى الدكتور ، هنا الحظر بالنسبة لأبواب أى لا يوجد حظر إلا بنص طالما الدستور لم يتكلم عن البرامج إذن أنا أتكلم عن الأبواب البرامج تخضع للقواعد العامة ولقانون ربط الموازنة وهذا الكلام كله .

أنت تفترض أن هذه أفضل ، أنت تفترض أن البرامج أحسن أن تفترض هذا فأنا أوجه المشرع أنه يأخذ بنظام أفضل ولا يوجد لديه مانع فلا يوجد حظر عليه فعندما يعمل برامج يبقى يغير .....

السيد عضو اللجنة:

الكلام الذى يقوله الدكتور صلاح نعم به حرية حركة للسلطة التنفيذية وتستطيع لكن له خطورة كبيرة جداً مع الممارسة السيئة الموجودة عندنا ، فالباب الأول ستذهب له كل الوفورات من بند الاستثمارات ، كلها ستذهب للباب الأول .....

السيد عضو اللجنة:

هذا البند أنا معاك يا محمد بيك نفس الكلام أنا عندى واقعة عملية فى كلية الحقوق هذا العام مثلاً لم نأخذ بدل الامتحانات والتصحيح إلى آخره ، وبند الاستثمارات كان يوجد به أموالا هذا يقتضى لأننا نبنى الآن فى العبور أن نأخذ من هذا البند ونعطل العبور ونعطى بدلا للامتحانات ونعطى للحوافز ،

هذه هى النقطة التى أنبه لها حال كونى أن أعطى حرية الحركة لحكومات رشيدة فى دول العالم الحر ربما يساء استغلاله عندنا بسبب الممارسات السيئة للحكومة.

السيد عضو اللجنة:

يا دكتور لن أعطيك مليم ، الاستثمارات التى أخذتها لن أعطيك غيرها ماذا سوف تعمل؟

السيد عضو اللجنة:

أنا أردت أن أوضح خطورة هذا.

السيد عضو اللجنة:

يعنى موضوع الجامعة وأموال التصحيح هذه تأشيرات الميزانية منعت وقالت لنا أن نأخذ من الصناديق الخاصة أى نحن دفعناها من الصناديق الخاصة.

السيد عضو اللجنة:

تمنع التجاوزات ... ، البرامج ....

السيد عضو اللجنة:

يجب عرض الحساب الختامى للموازنة للدولة ... تفضل .

السيد عضو اللجنة:

يجب عرض الحساب الختامى للموازنة للدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب ويتم التصويت على الحساب الختامى باباً باباً ويصدر بقانون وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانا أو تقارير أخرى.

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها ولا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراب أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب.

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على الخزانة العامة للدولة ويحدد حالة الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة نفسها.

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم لمحاسبتهم عن الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الاستجواب إلا فى حالات الاستعجال التى يراها وبعد موافقة الحكومة.

لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة استجواب ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء ، وفى كل الأحوال لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق المجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد نفسه ، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ومن أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت وجب أن تقدم الحكومة استقالتها وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته .

يجوز لعشرين عضواً من مجلس الشعب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه ، لأى من أعضاء المجلس إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم.

لكل عضو فى مجلس الشعب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم فى الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

لمجلس الشعب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين وإبلاغ المجلس

بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء التحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

السيد عضو اللجنة:

وذلك مع عدم الإخلال بمادة الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة حتى لا يأتى يطلب ملف فلان الفلانى لأعرف كذا وكذا .

السيد عضو اللجنة:

هى المادة ٥٠.

(أصوات من القاعة.....)

السيد عضو اللجنة:

المتعلق بنشاط هذه الجهة ، أحياناً تتضمن ملف خدمة الشخص.

السيد عضو اللجنة:

لا ، صعب جداً .

السيد عضو اللجنة:

لا أفترض لمكافآت تم صرفها لسين أو لصاد من الناس.

السيد عضو اللجنة:

تبقى لأعمال وظيفته ليس لها شيء بحياته الخاصة.

(أصوات من القاعة نجعلها كما هى)

السيد عضو اللجنة:

لماذا نحن نؤكد على أنهم سيأخذون الوثائق والمستندات ، جهة الإدارة عندما تعطينى بيان المفروض أنه يكون موثق ، لماذا أخذ المستند نفسه نفكر فيها ونتأمل حتى نتجنب المشاكل التى تحدث

عنها الدكتور على ، عندما تطلب منى بيان بكذا وكذا وكذا لابد أن يكون هذا البيان له صدى عندى دون أن أعطيك المستند نفسه.

السيد عضو اللجنة:

سيقول لك أريد أن أتحقق.

السيد عضو اللجنة:

أفرض سيادتك أنك طلبت شهادة أصلية.

السيد عضو اللجنة:

أنا أخشى يا شناوى بيك أن يساء استخدام هذه المستندات.

السيد عضو اللجنة:

سيادة المستشار قطار السكك الحديدية ، يستطيع أن يرى الأوامر التى صدرت لقائد القطار أو السركى الصادر له ، هذه هى المستندات التى يمكن أن يطلع عليها والوثائق.

السيد عضو اللجنة:

الكلام الذى يقوله الدكتور على بعد إذن حضرتك له واقع عملى وأنا أعرف هذه الحالات ، لو أن أحد ما سافر إلى مهمات علاجية ورسمية ٣٠٠ يوم فى السنة ويحصل على بدالات سفر أنا أطلع على تقرير العلاج الخاص به فالكلام الذى يقوله الدكتور على .

السيد عضو اللجنة:

المحكمة الدستورية الكويتية وضعت قيد.

السيد عضو اللجنة:

المستندات أو غير ذلك مما يتصل بنشاط تلك الجهات أو الهيئات أو المشروعات.

السيد عضو اللجنة:

عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

السيد عضو اللجنة:

هى مهمتها أن تجمع ما تراه من الأدلة .

السيد عضو اللجنة:

هو سوف يطلب المستند فلن أعطيه.

السيد عضو اللجنة:

أن تجمع ما تراه من أدلة يعنى أن يأخذ المستند فقط أنا لا أعطيه له هنا فى الدستور .

السيد عضو اللجنة:

ما رأيكم ؟

السيد عضو اللجنة:

هذا عمل عام ويتعلق بلجان تقصى الحقائق لا يمكن أن نقحم الحياة الخاصة فى مثل هذه الأمور

السيد عضو اللجنة:

معالى الرئيس كمجلس رقابى لابد أننى أسهل مهمته وأن أستجيب لطلبه هذا مؤكد ، ولكن بما لا يخل بحرمة الحياة الخاصة للعاملين فى تلك الجهات.

السيد عضو اللجنة:

ليست الحياة الخاصة فقط يا معالى الدكتور نرى النص عما يتكلم : عن الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات العامة ، ويجوز مشروع عام يكون له أسرار عمل ولهم منافسين فى السوق وقد يكون نشاط مشترك بين القطاع الخاص والحكومة آخذ كل المستندات وأكشفها مما قد يؤثر على المشروع العام مما يعنى أن المجال هنا واسع.

السيد عضو اللجنة:

سأقول لحضرتك شيئاً وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب من تطلب سماع من ترى سماع أقواله .

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس أستأذن فى شىء نحن فى المحكمة والأساتذة كلهم يعرفون عندما نحكم حكم خبير حكم تجنيب نقول وله حق الانتقال إلى الجهات الحكومية وغير الحكومية والاطلاع وسؤال من يرى سؤاله.

السيد عضو اللجنة:

فقط بعد إذنك سيادتك الكلام الذى قاله محمد بك كلام مهم.

(أصوات من القاعة.....)

أحيانا الذى قاله سيادة المستشار محمد مهم جداً عندما تبحث لجنة موضوع أحياناً يكون هناك وثائق لها سرية يعنى فى العلاقات المالية دوماً ما بين الجهات الإدارية والخبير المالى مثلاً فيضعه فى خطاب خاص بالسرية وبهذه الطريقة لن أستطيع الحصول على الوثيقة وهكذا يكون كلام محمد بك كلام مهم ، وهذا شىء أساسى لبحث هذا الموضوع بمعنى أن الأشياء السرية وكذلك العقود الإدارية التى يوجد بها طرف دولى بها بنود للسرية كثيرة جداً جداً ماذا نفعل إذا طلبت لجنة تحقيق بحث هذا الموضوع ألا نمكنها من الاطلاع على كل هذه الوثائق؟

السيد عضو اللجنة:

النص بحذافيره كما هو وبين حذف "وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات وغير ذلك" هل يوافق على بقاء النص على ما هو عليه إذن انتهينا .

السيد عضو اللجنة:

فى الفقرة السابقة (ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن) هذه قد يكون فيها شىء من التداخل.

السيد عضو اللجنة:

بدل "ويقرر المجلس" تصبح أو تكون "يوصى المجلس" حتى تكون العملية واضحة.

السيد عضو اللجنة:

الفقرة الأخيرة حذفناها .

السيد عضو اللجنة:

ويوجد بعد إذن سيادتك توضيح مجرد للترديد وللتفنيد فى المضبطة نحن قلنا هذا ليس له علاقة بالحل القضائى الذى تؤتيه السلطة القضائية.

السيد عضو اللجنة:

الحل القضائى وليس الإبطال.

السيد عضو اللجنة:

سنتوقف عند المادة ١١١.

السيد عضو اللجنة:

يا أستاذ خيرى الآن الأستاذ عصام رئيس الجلسة يوجد لدينا اقتراح لسيادتكم أن نأتى باكراً قبل الساعة الحادية عشرة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الاجتماع القادم يوم ١٩ من أغسطس، إن شاء الله.

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى